مجلة الشهاب ● المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) ● ص ص 85 - 114
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

مكانة فقه الواقع في فهم وتنزيل النصّ الشّرعي
ـ دراسة تحليليّة في الوسائل والضّوابط ـ

The status of the jurisprudence of reality in understanding and downloading the legal text - an analytical study in the means and controls -

نبيل موفق *
مخبر الدّراسات الفقهية والقضائيّة
جامعة الوادي (الجزائر)
mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2024/01/21	تاريخ القبول:2024/07/02	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

يناقش هذا البحث قضية غاية في الأهمّيّة تتعلّق بالاجتهاد الفقهي في فهم النّص الشّرعي وتطبيقه، وهو ما يتعلّق بفقه الواقع من حيث وسائلُ إدراكه، وضوابطُ إعماله، وآلياتُ الاهتداء به في العملية الاجتهادية بما هي فهمٌ وتطبيقٌ وتنزيلٌ، لأنّه من المعلوم أنّ حصول الحكم الشّرعي في الذّهن بالفهم بأيّ وجه من وجوه الاجتهاد لا يرشّحه لأن يؤول إلى التّطبيق بصفة تلقائيّة آلية؛ بل يحتاج إلى فحص دقيق لمناطه بما هو واقع معيش يتّصف بالعمق والتّعقيد، وهو ما يؤكّد مكانة فقه الواقع ويحيطها بسياج من الخطورة والحذر؛ إذ ليس كلّ مقتضى من مقتضيات الواقع واجب الاعتبار؛ بل هناك ما هو معتبر وما هو مهمل، فجاء هذا البحث يحاول تجلية هذا الإشكال.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ الواقع؛ النّص الشّرعي؛ الوسائل؛ الضّوابط.

Abstract :

This research discusses a very important issue related to jurisprudence in understanding and applying the legal text, which is related to the jurisprudence of reality in terms of the means of realizing it, the controls for its implementation, and the mechanisms of being guided by it in the jurisprudential process, including understanding, application, and revelation, because it is known that the legal judgment is in the mind. By understanding any of the aspects of ijtihad, it does not prescribe it to be applied automatically; Rather, it

* المؤلف المراسل.

needs a careful examination of its context in what is a lived reality that is characterized by depth and complexity, which confirms the status of the jurisprudence of reality and surrounds it with a fence of danger and caution. As not every requirement of reality must be considered; Rather, there is what is considered and what is neglected, so this research came to try to clarify this problem.
Keywords: jurisprudence; reality; legal text means; controls.

1. مقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنّ الاجتهاد بما هو فريضةٌ شرعيّةٌ وضرورةٌ حضاريّةٌ مفتاح خلود الشّريعة الإسلاميّة وصلوحها لكلّ زمان ومكان، على كرّ الدّهور ومرّ العصور، به تحلّ المشكلات ويُقضى على المعضلات، ويُجاب على المستجدّات سواء في الأمور المدنيّة أم الحياة الاقتصاديّة، أم الأمور السّياسية والقانونيّة والدّستوريّة، أم في القضايا الجنائيّة والقضائيّة، أم في العلاقات الدّولية، فكلّ هذه المحاور وجد لها العلماء حلولاً شرعيّة وهدايةً ربّانيةً تقود البشريّةَ إلى برّ الأمان وشاطئ النّجاة.

وبهذا يكون التّشريع الإسلامي تشريعاً نابضاً بالحياة، جاء ليقيم مصالح العباد على كثرتها وتنوّعها في المعاش والمعاد، وذلك بتقرير الأحكام المناسبة للوقائع بعد تحصيلها وتصوّرها في الذّهن بالوسائل المنهجيّة المبيّنة في كتب الأصول التي من أهمّها قواعد اللغة العربيّة، وقواعد دلالة الألفاظ على الأحكام، وبعد استيعاب الظّروف المحيطة والأحوال التي تلابس موضوع الحكم وتلازمه.

ومن هنا يتبيّن أنّ هناك صلةً وثيقةً بين النّصّ الشّرعي والواقع وذلك يتمثّل في المرحلة الأخيرة من مراحل الاجتهاد وهي مرحلة تنزيل الأحكام على الواقع؛ إذ هي عبارة عن عمليّة الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التّكييف بإلزامات الوحي، وبهذا يتبيّن أنّ فهم النّصوص لا يمكن أن يتمّ بصفة تجريديّة مفصولة عن الواقع الحياتي، بل يتمّ من خلال حوار متفاعل بين عناصر ثلاثة: النّصّ الدّيني والعقل المدرك، ونوازل الواقع وأحداثه.

الإشكالية:

إنّ حصول الحكم الشّرعي في الذّهن بالفهم بأيّ وجه من وجوه الاجتهاد لا يرشّحه لأن يؤول إلى التّطبيق بصفة تلقائيّة آلية، ذلك أنّ الحكم يكون عامّاً ومناطات التّطبيق تكون جزئيّةً مشخّصةً، بل يفتقر إلى فهم دقيق بالواقع وهو ما تعارف عليه الفقهاء بفقه الواقع، فما هو مفهومه؟ وما هي مكانته في فهم وتنزيل النّص الشّرعي؟ وهل له مسالك يُعرف بها؟ وضوابط يتقيّد بها؟

أهداف البحث:

1-الخروج بنتائج تساعد في تسهيل الضّبط الموضوعي والمعرفي والمنهجي أثناء دراسة الواقع المعيش، من أجل تصوّره تصوّراً أكثر صوابيّة وشموليّة.

2-بيان مؤشّرات علميّة وأمارات عمليّة تمكّن الفقيه من إنجاح توظيف الاجتهاد الفقهي المرتبط بالواقعة محلّ البحث والدّراسة، فهماً وتطبيقاً.

3-توضيح إشكالات عدم التّعاطي الجيّد والأمثل مع متطلّبات فقه الواقع من حيث الإعمال أو الإهمال، ومحاولة ضبط تلك المسألة ضبطاً علميّاً.

4-توجيه النّظر إلى ضرورة المراجعة المعمّقة للرّصيد الإفتائي المرتبط بفقه الواقع من جهة التّسيّب أو التّهيّب، ممّا يؤثّر على السّير الحسن للتّشريع الإسلامي في المعالجة المثلى للقضايا المعاصرة.

-الدّراسات السّابقة:

غيرُ خافٍ عن كلّ باحثٍ في مجال الاجتهاد المقاصدي أو الاجتهاد الفقهي الجهودَ التي بُذلت والتي تُبذل في بحث موضوع فقه الواقع ومكانته في فهم النّص الشّرعي وتنزيله؛ إلاّ أنّني لم أعثر على دراسة تسلّط الضّوء خاصّة على الوسائل التي بها يمكن أن يصل الفقيه إلى إدراك الواقع واستثماره في العملية الاجتهاديّة على وجه الخصوص، وكذا الإشارة الدّقيقة للفرق بين الواقع الذي يمكن إعماله والواقع الذي يجب إهماله؛ إلاّ إشارات مجملة عند بعض الباحثين في دراساتهم، ولعلّ أهم هذه الدّراسات:

1-"التّأصيل الشّرعي لمفهوم فقه الواقع" للدّكتور أبو ياسر عيد بن محمّد بيهي، ويبدو من العنوان أنّ الباحث ركّز على القضية التّأصيلية لفقه الواقع، وحاول أن يجد لهذا الفقه أصولاً في التّراث الأصوليّ، أمّا هذا البحث فبالإضافة إلى تأكيده على مكانة هذا الفقه يقدّم آليات شرعية ووسائل منهجيّة لإدراكه.

2-"فقه الواقع وأثره في فهم النّصّ الشّرعي" وهو بحث منشور في مجلّة العلوم الإنسانية التي تصدرها جامعة بسكرة، الجزائر، المجلّد21، العدد02، المنشور بتاريخ 2021/11/06، للباحثة: كريمة مريني، والدكتور: محمّد عبد النّبيّ، وهذا البحث اقتصرت فيه الباحثة على بيان العلاقة بين فقه الواقع والنّصّ الشّرعي على وجه العموم، ولم يشر البحث لا من قريب ولا من بعيد إلى الوسائل أو الضّوابط الحاكمة لهذا النّوع من الفقه؛ وهو ما سعيت إلى تجليته في بحثي هذا.

3-"فقه الواقع أصول وضوابط" للدّكتور: أحمد بوعود، وهو كتاب منشور عن دار السلام بالقاهرة، مصر سنة 2006م، وقد ركّز فيه الباحث عن مفهوم فقه الواقع، وعمل على البيان التّأصيلي له، مع ذكر بعض الضّوابط المتحكّمة فيه، وقد أفدت منه في هذا الجانب على وجه الخصوص غير أنّني ذكرت بعض الضّوابط الأخرى التي عثرت عليها من خلال الكلام المجمل لبعض الفقهاء، إضافة إلى أنّه لم يشر إلى الوسائل المنهجية والآليات المعرفيّة التي بها يمكن التّعرّف على الواقع، وقد جاء بيان ذلك في بحثي هذا.

-الخطّة المتّبعة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية آنفة الذّكر، والسعي إلى تحقيق مسطرة الأهداف التي تمّ بيانها وتحديدها؛ اتّبعت الخطّة الآتية:

-المطلب الأوّل: مفهوم فقه الواقع ومكانته في الوحي المنزّل

-المطلب الثّاني: الوسائل والضّوابط المنهجيّة لتحصيل فقه الواقع

-المطلب الثّالث: أثر فقه الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها

2. مفهوم فقه الواقع ومكانته في الوحي المنزّل

في هذا المطلب أريد أن أقف عند المفهوم المصطلحي والموضوعي لفقه الواقع، لتأسّس الدّراسة عليه، ومن ثمّة نعرّج على أهمّيّته في الوحي المنزّل من خلال الإشارة إلى قواعد تشريعيّة في القرآن الكريم تدلّ على تلك الفائدة والأهمّيّة، وذلك في الفروع الآتية:

1.2. مفهوم فقه الو اقع:

فقه الواقع يتكوّن من لفظين هما: "فقه" و "واقع" ومعرفة مفهوم فقه الواقع تتوقّف على معرفة مفهوم لفظ (الفقه) ولفظ (الواقع) وهو ما يطلق عليه التّعريف الإضافي للشّيء.

-أوّلاً: تعريف الفقه:

-لغة: لكلمة الفقه في لغة العرب معانٍ متعدّدة ومتقاربة من حيث العموم، فقد ذكر كثيرٌ من أصحاب المصنّفات اللّغويّة أنّ الفقه إجمالاً له ثلاث مرادفات: العلم، والفهم، والإدراك، إلاّ أنّ الفقه ارتبط عند الإطلاق بالشّرع، فهو بشكل أخصّ: العلم في الدّين ومعرفة الحلال والحرام من خلال فهم الأحكام وإدراك معانيها[1].

أمّا عند الأصوليين فقد اختلفوا على الوجه الآتي:

الفقه يطلق ويراد به العلم بالشّيء والفهم له، سواء كان المفهوم دقيقاً أو جليّاً، وسواء كان غرضاً للمتكلّم من كلامه أو لا؟ وهذا المعنى ذهب إليه الغزالي[2].

ب-الفقه بمعنى فهم غرض المتكلّم من كلامه خاصة، سواء كان دقيقاً أو جليّاً على غيره؛ يقال: فهمت كلامك أي فهمت قصدك به، وهذا المعنى قال به كلّ من الإمام فخر الدّين الرّازي[3]، والإمام أبو الحسين البصري[4].

1-المرتضى الزّبيدي، تاج العروس، 2001م، صفحة456، ابن منظور، لسان العرب، د. سنة، صفحة522.

2-الغزالي، المستصفى،1413ه، الجزء1، صفحة5)، والإسنوي (الإسنوي، نهاية السول، 1984م، الجزء1، صفحة8.

3-الرازي، المحصول، 1988م، الجزء1، صفحة8.

4-البصري، المعتمد، د.سنة، الجزء1، صفحة4.

ج-الفقه بمعنى الأشياء الدّقيقة سواء أكانت غرض المتكلّم أم لا، فلا يُطلق على فهم الشّيء الجلي، وهذا المعنى تمسّك به الإمام الشّيرازي[1].

-شرعاً: اتّجه الأصوليون في تعريف الفقه إلى اتّجاهين مختلفين، فمنهم من اتّجه إلى تعريف العلم بالأحكام، واتّجه بعضهم إلى تعريفه بالمعرفة بالأحكام، والذي يهمّنا في هذا المقام هو ما استقرّ عليه القول عند جمهور الأصوليين والفقهاء وهو أنّ الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعية العلميّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة[2].

والفقه في هذا البحث المقصود به هو أن يكون المجتهد آخذاً بالإجراءات التي ينبغي في فهم النّصّ فهماً صحيحاً، وتنزيل مقتضاه على مناطه تنزيلاً دقيقاً مراعياً في ذلك المعاني اللّغوية وعرف الاستعمال وقواعد التّفسير والتّأويل، في الفهم، مميّزاً بين الثّابت والمتغيّر، والحال والمآل في التّنزيل.

-ثانياً: تعريف الو اقع:

-لغة: من وقع، يقع، وقوعاً، فهو واقع، وهو يصدق على أمر ثبت وقوعه، وتحقق حصوله، ومن تصفّح المعاجم يجد أنّ لفظ "وقع" له معان عدّة منها:

أ-السقوط: يقال: وقع الشّيء وقوعاً فهو واقع"[3].

ب-الثبوت: قال صاحب المفردات في غريب القرآن: "الوقوع ثبوت الشّيء وسقوطه"[4].

ج-الوجوب: أشار إلى هذا المعنى صاحب لسان العرب، قال: "وقع القول والحكم إذا وجب"[5].

-شرعاً: تكاد تجتمع كلمة العلماء المعاصرين على تعريف الواقع من النّاحية الاصطلاحية بكونه: ما يحيط بالإنسان والجماعة من حال في القيم والأفكار والطّبائع، وما يؤثّر فيهما ليكوّن بعد ذلك مشهد الحياة في جميع المجالات، الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية، والثّقافية[6].

ثالثاً: التّعريف اللّقبي لفقه الو اقع:

يعتبر فقه الواقع مصطلحاً عصرياً بدأ تداوله بدرجة كبيرة خلال الأوساط العلميّة المتعدّدة في الآونة الأخيرة والمهتمّة بالدّراسات الفقهية والدّعوية، ونحاول هنا أن نسرد بعض التّعريفات:

1-الشيرازي، شرح اللّمع، د.سنة، الجزء1، صفحة8.

2-الغزالي، المستصفى، الجزء1، صفحة5.

3-ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، صفحة730.

4-الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1418هـ/1998م، صفحة156.

5- ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، صفحة215.

6-سعيد بن محمد بيهي، التّأصيل الشّرعي لمفهوم فقه الواقع، 2005م، صفحة 195.

-قال عمر عبيد حسنة: "فقه الواقع هو النّزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه النّاس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النّصوص التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معيّنة، وما يؤجّل من تكاليف لتوفير الاستطاعة"[1].

-قال يوسف القرضاوي:" فقه الواقع مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكلّ جوانب الموضوع معتمدة على أصح البيانات وأدقّ الإحصاءات"[2].

-قال أحمد بوعود: "فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة النّاس وما يعترضها وما يوجّهها"[3].

فهذه التّعريفات وغيرها تريد أن تصل إلى أن فقه الواقع يقصد به: الفهم العميق والدّقيق لكلّ ما يتأثّر به الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية والذي يمكن أن يؤثّر في إيجاد الأحكام الفقهية الذي يقوم به المجتهد أو الفقيه أو القاضي والمفتي، وتطبيقها على القضايا الحياتية الإنسانية التي تكون مناطاً لتلك الأحكام ضمن صيرورة الظّرف المعيش.

وعليه ففقه الواقع يكون بعد مرور مرحلتين علميتين: مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممّن أدرك ذلك الواقع ثمّ مرحلة فهم الواقع فهماً شرعياً بعد إدراكه في المرحلة الأولى، وذلك بتتبّع ما جعله الشّارع معرفات للحكم الشّرعي، وفي المرحلة الأخيرة يحصل ما يسمّى بتنزيل الحكم على الواقع[4].

فمكوّنات فقه الواقع إذاً تتشكّل من أربعة أنواع من الفقه: فقه الواقع المعيش، فقه النّص الذي يتصوّر أنّه يتضمّن حكماً شرعياً لذلك الواقع أو فقه الحكم بطرقه المعروفة، فقه تنزيل الحكم على الواقع، فقه ما سيقع من تنزيل الحكم على الواقع من تحقيق مقصد شرعي (جلب مصلحة أو دفع مفسدة).

وهنا يستدعينا الكلام عن أهمّية هذا النّوع من الفقه في الاجتهاد الشّرعي وهو موضوع الفرع الثّاني.

2.2. مكانة فقه الو اقع في الوحي المنزّل:

أوّل ما يمكن القول به في بداية عرض مكانة فقه الواقع في الوحي المنزّل أنّه عبارة عن حوار بين ما هو كائن قديم وما هو واقع حادث، وبالتّالي فإنّ العلاقة بين الوحي والواقع علاقة تبادلية أو علاقة تأثّر وتأثير، ولعلّ من أروع ما يمكن أن يصوّر هذه العلاقة هو أن القرآن كما أنّه هو الذي يوجّه مسارات الواقع ويحدّد مصيره كذلك فإنّ الوحي يستخدم ما للواقع من مكوّنات مادّية، فلم يفارق مثلاً ملابسات

1-شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر،1990م، صفحة5.

2- القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، 2000م، صفحة26.

3-أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط،2006م، صفحة44.

4-بيهي، التّأصيل الشّرعي لمفهوم الواقع، صفحة210.

الألفاظ والعبارات بكلّ ما تحمله من معانٍ عرفية سائدة في مكان وزمان محدّدين فالنّص بهذا الاعتبار خطاب يتّصف بنوع من الإزدواج ذلك أنّ مصدره علوي مجرّد عن الواقع بما يحمله من معاني الوحي، لكنه من جانب آخر ملابس للواقع بما أنّه نزل بلغة بشريّة لها معان مشخّصة في بيئته محدّدة هي البيئة العربية بكلّ ما تحمله من ظروف وملابسات خصوصية.

وهنا ينبغي أن نشير إلى أمر غاية في الأهميّة وهو أن الهدف الذي ينشده الخطاب ظلّ هدفاً شاملاً ومطلقاً لم تؤثّر عليه اعتبارات التّنزيل من اللّغة أو الاحتكاك بالواقع، ذلك أنّ الرسالة التي يحملها الخطاب رسالة تكليف الإنسان بكلّ ما تحمله هذه اللّفظة من معنى ببعديها الزّماني والمكاني؛ وعليه فمن مظاهر اهتمام الوحي المنزّل بالواقع واعتباره له ما يأتي:

-أوّلاً: التّدرّج في تشريع الأحكام: من المعروف أنّ من أسس التّشريع في القرآن الكريم هو التّدرّج في تشريع الأحكام، فلم ينزل بالأحكام دفعةً واحدةً، وذلك ليس إلاّ لمراعاة أحوال الواقع الذي كان يعالجه، فمّما لاشكّ فيه أنّ واقع العرب حين نزول القرآن لم يكن يتهيّأ لقبول الأوامر والنّواهي دفعةً واحدةً، فالعرب قد تمكّنت من نفوسهم عادات كثيرة، وغرائز متنوّعة لا يستطعون التّحوّل عنها دفعةً واحدةً وبالتّالي كانوا يكرهون كلّ ما يقيّد حرّيّتهم ويحدُّ من شهواتهم، لذلك نزل القرآن منجّماً ووردت الأحكام التّكليفية شيئاً فشيئاً ليكون السّابق من الأحكام معداً للنّفوس حتّى تستعدّ لقبول اللاّحق[1].

والأمثلة في ذلك كثيرة ومنها تحريم الخمر فقد نزل فيه أربع آيات متفاوتة من حيث دلالتها على التّحريم كما أشار إلى ذلك الإمام الرّازي في تفسيره[2].

فتحريم الخمر بهذا التّدرّج وبذلك التّرتيب هو نوع من أنواع اهتمام القرآن بمجريات الواقع ومقتضياته وحاجاته، والحكمة الإلهيّة في هذا الأسلوب هو أن يرتقي الواقع إلى مقتضيات الشّريعة ومتطلّبات الدّين دون أن ينشأ من الواقع أيّ جحود تجاه الدّين، فتشريع الأحكام تدريجياً وليس دفعةً واحدةً كان أحد أسباب اقتناع النّاس لأنّهم أحسّوا حقيقة برحمة الشّريعة ورأفتها، وقد أشارت أمّ المؤمنين عائشة –ﷺ- إلى هذا المعنى عندما قالت: "ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع شرب الخمر أبداً.."[3].

ومن لوازم أسلوب التّدرّج في عرض الدّين على الواقع نزول الآيات القرآنية في مكّة والمدينة مختلفة في أنماط التّشريع، فهذا يدلّ على أنّ القرآن تعامل مع العهد المكّي والعهد المدني باعتبارهما واقعين مختلفين، لكلّ ملابساته وظروفه ومقتضياته[4].

1-السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، صفحة62.

2-الرازي، مفاتيح الغيب، 2000م، الجزء6، صفحة35.

3-البخاري، الصّحيح، 1408ه/1987م، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم4707.

4-عبد الرؤوف الإندونيسي، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، 2013م ص628.

-ثانياً: ظاهرة النسخ في القرآن: مبحث النّاسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية ظاهرة معروفة قد أصبحت قضية يكاد أن يتفق على حقيقتها علماء المسلمين إذ لم ينكره على ما قيل إلاّ ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت322هـ)، والذي يهمّنا هنا هو أنّ اتّفاق المسلمين على وقوع النّسخ في القرآن تكون رمزاً من الرّموز التي تدلّ على اهتمام القرآن بالواقع الذي نزل فيه من أجل توجيهه وتقويمه، والنّسخ بصرف النّظر عن ألوان الخلاف الذي يجري بين العلماء حول حقيقته وجوازه ووقوعه في القرآن فإنّ النّسخ ظلّ يعبّر عن الحقيقة التي لا مفرّ منها وهي حصول تغيّرات في الأحكام في القرآن، وذلك حسب مقتضيات الواقع، سواء فسّرنا هذه التّغيّرات بكون الشّارع قد رفع حكماً معيّناً بدليل شرعي متأخّر أو بكون الشّارع قد أنهى مفعول الحكم بانتهاء زمنه المقدّر من عنده[1].

ولا يمكن أن يفهم النّسخ بما هو تغيير للأحكام وتبديل لها أنّه تطويع للإرادات الإلهيّة لما يقتضيه الواقع –تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً- بل يجب التّسليم بأنّ ما يطلق عليه الأصوليّون في بحوثهم بـ: النّسخ أو التّخصيص أو التّقييد لم يكن إلاّ لدواعي تغيرات أحوال الواقع وبين تغيّرات الأحكام هي ما يعبّر عنه الإمام الغزالي بقوله: "ما من حكم شرعي إلاّ وهو قابل للنّسخ خلافاً للمعتزلة"[2].

وكأنّ هذا النّص يشير إلى كون النّسخ رمزاً يعبّر عنه حقيقة التّغيّرات في الأحكام القرآنية وفقاً لما يقتضيه الواقع.

-ثالثاً: ظاهرة أسباب النّزول: ما نزل شيء من القرآن إلاّ لداعٍ وحكمةٍ، ولو خلا عن ذلك لكان نزوله عبثاً فما نزل من القرآن شيء إلاّ وفيه عقيدة تؤدّيها العقول السّليمة، أو عبادة تقرّب العبد من ربّه وتزكي روحه وتغيّر قلبه، أو حكم من الأحكام، يقيم العلاقات بين النّاس على أساس من الحقّ والعدل، أو خلق كريم تسمو به الأفراد والجماعات، هذا هو الشّأن في القرآن الكريم كلّه، وهناك آيات تُخصُّ بأنّها نزلت عقب أمور معيّنة اقتضى وقوعها نزول هذه الآيات فهذه الأمور التي ترتّب على وقوعها نزول هذه الآيات تسمّى بأسباب النّزول، وهي توجد بالنّسبة لبعض الآيات دون بعض[3].

فسبب النّزول ما هو إلاّ سؤال أو استفسار، أو استيضاح أو استبيان، أو واقعة، أو حادثة، أو حكاية وقعت ونزل القرآن من أجلها مجيباً عنها مؤصّلاً لحكم الله فيها أيام وقوعها.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنّ جُلّ الآيات القرآنية نزل نتيجة لحصول الوقائع وحدوث الأحداث في الواقع الإسلامي الذي يعايش نزول القرآن، وكثيراً ما نزلت الآية إجابة للأسئلة التي وجّهها الواقع للرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- ونزل ابتداءً دون سبب من الأسباب قليل كالآيات الإيمانية وأوائل الآيات التي نزلت على الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- لتثبيته، مثل ما نزل في سورتي المزمّل والمدثّر.

1- ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، 1430هـ/2009م، صفحة47.

2-الغزالي، المستصفى، الجزء1، صفحة98.

3-سالم أبو عاصي، أسباب النّزول تحديد المفاهيم وردّ شبهات، د.سنة، صفحة 24.

فنزول الآيات القرآنية حسب أسباب اقتضته ووفقاً لما جرى في الواقع يُعدّ شكلاً مهمّاً من أشكال اهتمام القرآن بالواقع ونوعاً من أنواع الحوار الذي يُجريه القرآن مع الواقع.

ومن الأهمّية بمكان التّنبيه إلى أنّ القول بأنّ هناك أسباباً اقتضت نزول الآيات لا يعني بالضّرورة القول بما يردّده أعداء الإسلام وأنصارهم من المسلمين المتغرّبين ممّا يسمّى بـ"تاريخية النّص" والذي يعني أنّ صلاحيّة النّصوص القرآنية منحصرة في الزّمن والمكان اللّذين نزلت فيهما، لأنّنا نؤكّد –كما قرّر علماء أسباب النّزول- على أنّ أسباب النّزول ما هي إلاّ مجرّد مناسبات لنزول الأحكام وليست علّة في نزول الآيات وتشريع ما فيها من أحكام، فالذي يتحرّر في سبب النّزول هو ما نزلت الآية أيّام وقوعه[1].

قال الزّركشيّ: "قد عرف من عادة الصّحابة والتّابعين أنّ أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنّه يريد بذلك أنّها تتضمّن هذا الحكم لا أنّ هذا كان السّبب في نزولها"[2].

3. الوسائل والضّوابط المنهجيّة لتحصيل فقه الواقع

في هذا المطلب أتحدّث عن الوسائل والضّوابط المنهجيّة لتحصيل فقه الواقع، ومعرفتها من الأهمّيّة بمكان لأنّه من السّهل أن يدّعي من شاء ما شاء أنواعاً وأجناساً متنوّعة ومتعدّدة من دروب فقه الواقع، ولكن ما هي الأنواع ذات المشروعيّة والمصداقية الفقهيّة فهذا المطلب يوضّح الطّرق التي يمكن أن تدلّنا على فقه الواقع الصّحيح وتسدّ الطّريق عن المدّعين.

1.3. الوسائل المنهجيّة لتحصيل فقه الو اقع:

-أوّلاً: مراعاة أحوال فاعلي الو اقع (دراسة نفسية الإنسان): للواقع الذي تمثّله –بشكل عام- الأحداث والأفعال والنّوازل فاعل وصانع هو الإنسان، وهذا الإنسان يصل ارتباطه بالواقع إلى حيث إنّنا لا نستطيع أن نتكلّم عن واقع بدون إنسان أو إنسان بدون واقع، وهذا الفاعل أو صانع الأحداث لم يكن في جميع أركانه وظروفه على حالة واحدة إنّما يعترضه أحوال متعدّدة غير مستقرّة، وفقه الواقع يستلزم الاستيعاب الكامل لهذه الأحوال المتقلّبة حتّى يكون تنزيل الأحكام على الواقع حسب تلك الأحوال والأوضاع، وإلاّ لكان تنزيل الأحكام عليه قد لا يحقّق مقصوداً شرعياً، لأنّه لا يلزم من تنزيل الأحكام الشّرعية على الواقع المعيّن تحقّق مقصوده تطبيقاً وإن كان يلزم نظريّاً أي أنّ حكماً شرعياً يجب أن يترتّب عليه تحقّق مصلحة أو مفسدة، ومثال ذلك قطع يد السّارق هو حكم إلهي نزل به القرآن لا خلاف فيه بين العلماء، ولم يحصل في التّاريخ أنّ من العلماء المعتبرين من يحاول أن يجتهد في مشروعيّة هذا الحكم ووصل إلى أنّ قطع يد السّارق حكم لم يعد صالحاً للتّطبيق، ولا خلاف بينهم كذلك في أنّ هذا الحكم المجرّد من شأنه أن يحقّق في الوجود مصلحة ويدرأ مفسدة وهو ما يرجع إلى مقصود حفظ أموال الأفراد والمجتمعات، إلاّ أنّ هذا الحكم المجرّد عندما يتحوّل ويطبّق على واقع مشخّص معيّن فإنّ هذا الحكم قد

1-السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1996م، الجزء1، صفحة94.

2-الزركشي، البرهان في علوم القرآن، د. سنة، الجزء1، صفحة31.

تعترضه المعطيات والمقتضيات الواقعيّة فتحول دون تطبيقه، لأنّ الذين يقومون بالسّرقة ليسوا على شكل واحد ودافع متّحد، وإنّما السّرقة يفعلها أشخاص مختلفون بعضهم عن بعض من جوانب متعدّدة، ففرّق بين السّارق تكثّراً، والسّارق استقلالاً، فإذا كان تطبيق الحدّ في الحالة الأولى يحقّق مقصداً شرعياً، فإنّه في الثّاني لا يحقّق مصلحةً بل يحقّق مفسدةً كبيرةً لأنّ هذا التّنزيل بهذه الصّورة العشوائيّة لا يفرّق بين حال وحال، ولا يراعي الواقع، فدخل النّقص على هذا التّنزيل[1].

ومن أجل ضرورة مراعاة أحوال فاعلي الواقع، يلزم التّفريق بين الإطلاق والتّعيين في الأحكام، فإن عدم مراعاة هذا الأصل سيؤدّي إلى تنزيل الأحكام العامة المتعلّقة بنوع من يقع منه فعل أو تصرّف معيّن على الأعيان رغم وجود موانع ذلك فيهم، ممّا سيؤول إلى تنزيل الحكم على من لا يستحقّه شرعاً وكفى بذلك جناية على الشّرع بالقول فيه بغير علم[2].

وقد أشار ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى إلى سبب هذه المشكلة ومفاده: "أنّ النّاس قد طبّقوا ألفاظ العموم في كلام الأئمّة كما طبّق الأئمّةُ ألفاظ العموم في نصوص الشّارع دون مراعاة لأحوال كلّ فرد من أفراد الإنسان، فكلّما قال الإمام مثلاً: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أنّ هذا اللّفظ شاملٌ لكلّ من قاله، ولم يتدبّر أن التّكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حقّ المعيّن إلاّ إذا وجدت الشّروط وانتفت الموانع"[3].

وقد أشار إلى هذا الموضوع الإمام الشّاطبي بصورة واضحة عندما قال: "اقتضاء الأدلّة للأحكام بالنّسبة إلى محالّها على وجهين أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض وهو الواقع على المحلّ مجرّداً عن التّوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصّيد والبيع والإجارة... وما أشبه ذلك، والثّاني: الاقتضاء التّبعي وهو الواقع على المحلّ مع اعتبار التّوابع والإضافات كالحكم بإباحة النّكاح لمن لا أرب له في النّساء ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصّيد لمن قصد به اللّهو، وكراهية الصّلاة لمن حضره الطّعام"[4].

وازدادت الفكرة التي يتضمّنها هذا النّص وضوحاً عندما تكلّم الشّاطبي في موضع آخر عن تحقيق المناط الخاص وهو النّظر فيما يصلح بكلّ مكلّف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النّفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فمن شأن تحقيق المناط الخاص أن يدرك به النّفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوّة تحمّلها للتّكاليف، وصبرها على حمل

1-محمّاد رفيع، نظر مقاصدي في قضايا معاصرة –نحو تنزيل مقاصدي معاصر-، 1441هـ/2020م، صفحة160.

2-أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، صفحة64.

3-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1398هـ، الجزء12، صفحة487.

4-الشاطبي، الموافقات،2003م، الجزء4، صفحة78.

أعبائها أو ضعفها، والحمل على كلّ نفس ما يليق بها من أحكام بناء على أنّ ذلك هو المقصود الشّرعي في تلقّي التّكاليف[1].

وقد خصّص ابن القيّم لهذا الموضوع فصلاً تكلّم فيه عن تأثير الأحوال والعوارض الطّارئة للإنسان المكلّف على استقرار الأحكام وتحوّلها إلى أخرى حسب هذه الأحوال وعدم مراعاة المجتهد لهذا الأصل خطأٌ عظيم يسبّب مشاكل متعدّدة للنّاس[2].

-ثانياً: مراعاة ظروف الواقع زمانية كانت أو مكانية (دراسة في الأعراف والعوائد): كما تكون مراعاة أحوال فاعلي الواقع من الوسائل المنهجية لتحصيل فقه الواقع فإنّ النّظر إلى ظروف الواقع الزّمانية كانت أو مكانية أيضاً لا يقلّ اهمّيّة عن النّظر إلى أحوال فاعلي الواقع في سبيل التّعرّف على حقيقة الواقع، لأنّ الأحوال إذا كانت تؤثّر في اتّخاذ القرارات الفقهيّة فإنّ الظّروف الزّمانية والمكانية هي التي تؤثّر في تغيّر أحوال النّاس ومن ثمّ أصبح هناك علاقة تأثير بين الأحوال والظّروف، أي أنّ تغيّر الأحوال سببه تغيّر الزّمان والمكان.

إنّ مراعاة ظروف الواقع تقتضي أن يكون عند من يفسّر ويحلّل الواقع قناعة تامة بأنّ المعطيات الزّمانية والمكانية أصبحت من العناصر الأساسية التي تحدّد نوعية المعرفة بالواقع ومن ثمّ التّعامل معه، لأنّ لكلّ واقع ظروفاً يقع فيها، ومن الخطأ المنهجي النّظر إلى الواقع مجرّداً عن الظّروف الزّمانية والمكانية التي تحيط به[3].

وبالتّالي فإنّ اختلاف أحكام الواقع قد يكون نتيجة لاختلاف ظروفه المحيطة به، فالتّصرّفات أو الأفعال التّكليفية التي تحكم عليها بالمشروعيّة والإباحة في زمن ومكان معيّنين لا يلزم من هذا الحكم عليها دائماً بالمشروعية في زمن ومكان مختلفين، لأنّ الزّمن والمكان لهما تأثيرهما في التّكييف بين الحكم الشّرعي والواقع المبحوث فيه.

وبناءً عليه قام العلماء بالنّظر في العوائد والأعراف ودعوا إلى عدم الجمود على الأحكام التي بنيت على العرف إذا تغيّر، يقول القرافي: "إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدّين بل كل ما يتبع العوائد في الشّريعة يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلّدين حتّى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتّبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[4].

1-الشاطبي، الموافقات، الجزء4، صفحة98.

2-ابن القيّم، إعلام الموقّعين، 1993م، الجزء3، صفحة5.

3-محمّاد رفيع، نظر مقاصدي في قضايا معاصرة –نحو تنزيل مقاصدي معاصر-، صفحة161.

4-القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 1995م، صفحة218.

إنّ السّبب في مراعاة الأعراف هو ما يصير لها من سلطان قوي في النّفوس بحيث تصبح جارية على مصالح ضروريّة أو حاجية للنّاس بحيث لا يستطيعون عنها حولاً، فالعادة طبيعة ثانية للنّفس، ولذلك قال الفقهاء: "إنّ في نزع النّاس عن عاداتهم حرجاً عظيماً، لما لها من القوّة والتّغلغل في النّفوس".

وقد أشار الدّكتور عبد المجيد النّجّار إلى نقطة غاية في الأهمّيّة حول الطّريقة التي بها تحصل معرفة ظروف الواقع وأحوال فاعليه فقال: "ولن يحصل هذا الفقه بدراسة الأنظمة والانغلاق في الحجرات على المكاتب والأوراق، ولكن بالانخراط الفعلي في هذا الواقع معايشة للنّاس، وتعاملاً معهم في تصرّفات الحياة المختلفة، وقوفاً على مشاكلهم عن كثب، ومساهمة واقعية في نشاطاتهم المتنوّعة"[1].

ثمّ بعد ذلك اقترح أن تكون الوسيلة لتحصيل فقه الواقع طريقتين متكاملتين للبحث في واقع المسلمين:

-الأولى: تحليل جملي لواقع المسلمين في خطوطه الكبرى وعوامله الأساسية، وفي المسار العام لأحداثه، وفي طبيعة تفاعلاته الدّاخلية والخارجية ليحصل من ذلك كلّه شبه أصول عامة، وقواعد كلّية للتّشخيص والفهم، تساعد بعد ذلك على دراسة الأوضاع والظّواهر الجزئيّة.

-الثّانية: تحليل جزئي تفصيلي لمجالات الحياة الإسلامية بحسب أنواعها أولاً كالاقتصاد، والسياسة، والثّقافة، ثمّ بحسب أفرادها ثانياً كالظّواهر والحوادث المعيّنة بظروفها الزّمانية والمكانية، وينتهي هذا التّحليل بالوقوف على مشخّصات الظّواهر والأحداث في حقيقتها، وأسبابها ومجالاتها التّأثيريّة، وغير ذلك ممّا يتعلّق بكشف حقيقتها[2].

فقد تبيّن من ذلك كلّه أنّ مراعاة الأعراف تعتبر من المكوّنات الأساسية في النّظر في الواقع ومن الوسائل المنهجية في تحصيل المعرفة به وتنزيل الأحكام الشّرعية عليه.

-ثالثاً: مراعاة القرائن واعتبارها: تعتبر القرائن من أعظم ما يُعين على تحصيل فقه الواقع بل إنّها تجعل المعرفة بالواقع معرفة قطعيّة، ذلك أنّ إدراك الواقع يختلف من حيث القوّة والضّعف، فمن هذه الطّرق مثلاً الخبر والحسّ والعادة وليست كلّها في مرتبة واحدة، من أجل هذا فإنّ هذه الطّرق تُنتجُ تفاوتاً عظيماً في استفادة النّاس منها، فالحسّ مثلاً يفيد اليقين للعالم وغير العالم، إلاّ أنّ هذا اليقين قابل للتّزايد، والعلماء أحقّ بمراتب كمال اليقين، وأمّا العادة والخبر فإنّ أمرهما أدقّ وأخصّ لما يشترط لهما من الشّروط، وما يحتفّ بهما من القرائن.

وفي سياق التّنبيه إلى أهمّيّة القرائن في تحصيل فقه الواقع ومن ثمّ تنزيل الحكم عليه أسوق نصّ الإمام ابن القيّم: "هذه مسألة كبيرة عظيمة النّفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقّاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسّع فيها وجعلها معوّله عليها دون الأوضاع الشّرعية وقع في أنواع من الظّلم

1-النّجّار، فقه التّدين فهماً وتنزيلاً، 1995م، الجزء1، صفحة125.

2-النّجّار، في المنهج التّطبيقي للشّريعة الإسلامية، 1994م، صفحة60.

والفساد... فالحاكم إذ لم يكن فقيه النّفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كلّيات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم النّاس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"[1].

إنّ المتأمّل في هذا النّص يجد العلاّمة ابن القيّم قد جعل معرفة القرائن والأمارات والعلامات وسائل منهجيّة لتحصيل فقه الواقع على وجه الحقيقة وطريقاً لحسن الفقه فيه، ثمّ إنّه توقّع اعتراض المعترضين على هذه الطّريقة فأضفى عليها الشّرعية والمشروعيّة بتصرّفات الشّريعة والعلماء والحكّام والولاّة والفقهاء ليزيل بها ريب المرتابين ويقوّيَ بها اعتبار القرائن والأمارات وها هو نصّه في ذلك: "فالشّارع لم يُلغِ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشّرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتّباً عليها الأحكام"[2].

ويقول –رحمه الله- في موضع آخر في ذات السياق: "ولم يزل حذّاق الحكّام والولاّة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، صرّح الفقهاء كلّهم بأنّ الحاكم إذا ارتاب بالشّهود فرّقهم وسألهم: كيف تحمّلوا الشّهادة؟ وأين تحمّلوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدّعوى سأل المدّعي عن سبب الحقّ، وأين كان؟ ونظر في الحال هل يُقضى صحّة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله والمدّعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال، وسأل عن القرائن التي تدلّ على صورة الحال"[3].

ومن أوضح عباراته وتأكيداته على أهمّيّة دور القرائن في فقه الواقع وفي عملية تنزيل الأحكام على الواقع قوله: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يُحيط به علماً، والنّوع الثّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسول الله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[4].

-رابعاً: الاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية في فهم الواقع: من المؤكّد أنّ الاستعانة بالعلوم الاجتماعيّة والإنسانية تمكّننا من الحصول على تصوّر أكثر دقّة وموضوعيّة لمحلّ تنزيل الحكم؛ لكن مع هذا ينبغي أن نسجّل أن بعض مفردات تلك العلوم غير محايدة، وتحمل في طياتها رؤى غربية مادية لا

1-ابن القيّم، الطرق الحكمية، د. سنة، صفحة5.

2- ابن القيّم، الطرق الحكمية، صفحة5.

3-المصدر نفسه، ص19.

4-ابن القيّم، إعلام الموقّعين، الجزء1، صفحة87.

تعطي الاعتبار المطلوب للبعد الدّيني ولآثاره؛ فيقتضي الأمر معرفة سبل الاستفادة من تلك المعارف في الاجتهاد الفقهي وبيان درجة التّأثير والتّأثّر في التّعاطي معها.

والذي يؤكّد على أهمّيّة الاستعانة بالعلوم الاجتماعيّة كونها من أهمّ الأدوات المعاصرة والوسائل المنهجيّة في فهم الواقع، والذي يمكّننا من إدراك القضايا المعاصرة ومحيطها؛ فقد شهد الواقع المعاصر تحوّلات عميقة وتحدّيات كبيرة في المجالات الثّقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعلوم الاجتماعيّة بما تزخر به من دراسات ونظريّات، تعتبر خير وسيلة توجّه الاجتهاد المتأثّر بالواقع بغية تنزيل الأحكام المناسبة عليه، يقول عمر عبيد حسنة في هذا الصّدد: "...فإذا سلّمنا بأنّ المجتهد هو ابن عصره وبيئته وأنّ الاجتهاد لبسط الدّين على واقع النّاس وتقويم سلوكهم بنهجه، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر، ومشكلات النّاس، الذين هم محلّ الحكم الشّرعي"[1].

فالعلوم الاجتماعيّة ما هي إلاّ أدوات للكشف عن الواقع، فالعلم بالواقع الإنساني يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة في طبيعة الفعل الإنساني في ذاته وتفاصيل أحداثه، ودوافعه وأسبابه المباشرة والآثار والنّتائج التي تنشأ عن الفعل، إنّ خلاصة المعرفة الإنسانية والاجتماعية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني[2].

2.3. الضّوابط المنهجيّة لفقه الو اقع:

ويقصد بذلك إلقاء الضّوء على أهمّ الأسس المنهجيّة التي تقوم عليها مشروعيّة هذا الفقه وتوجّه اتّجاهه وممارساته نحو اتّجاه سليم وصحيح، وبالتّالي تؤطّر عمله فلا يخرج عن إطارها ولا يعود عليها بالبطلان والهدم، بناء على أنّه على الرّغم من كون المصالح الإنسانية وتحقيقها مهمّة هذا الفقه إلاّ أنّ قيامه بهذه المهمّة لا يكون اعتباطاً غير منضبط فمشروعيّة هذا الفقه تتوقّف على مدى اهتدائه بهذه الضّوابط التي منها:

-أوّلاً: ضبطُ فقه الو اقع بمقاصد الشّريعة وتطويعُه إليها: من المفاهيم الأساسية في نظريّة الاجتهاد أنّ مهمّة الاجتهاد الأساسية هي إجراء التّناسق والتّناغم بيم مراد الشّارع وبين مراد الإنسان المكلّف، ثمّ إجراء الدّراسة العميقة والفهم الدّقيق لما حدث في نفس الإنسان وفي أعماله كي يستطيع أن ينزل الأحكام الإلهيّة التي تناسب كلّ واحدة من الوقائع الإنسانية التي تمثّلها وقائع نفسية للإنسان ووقائع عملية له، لأنّ لكلّ واقعة حكمها الخاص مهما كثرت وتجدّدت، من هنا تظهر أهمّيّة مقاصد الشّريعة ومرادات الشّارع في عملية فقه الواقع، حيث إنّ هذا الفقه ينبغي أن يتّجه إلى تحقيق مقاصد الشّريعة في كلّ واقعة من الوقائع التي هو بصدد البحث عن الحكم المناسب لها، فشأن هذا الفقه –مهما كان- هو التّركيز على تحديد شرعية الواقع أو عدمه حسب تحقّق مقاصد الشّريعة فيه، ثمّ إنّ من النّتائج الحتميّة التي تنتج

1-عمر عبيد حسنة، تأمّلات في الواقع الإصلاحي، 1990م، صفحة19-20.

2-عبد المجيد النّجّار، فقه التّدين فهماً وتنزيلاً، صفحة65.

من ارتباط فقه المقاصد بفقه الواقع هو أنّ واقعة معيّنة لا يمكن أن تكون مستمرّةً على حكم معيّن، وذلك باعتبار أنّ تلك الواقعة تعتريها حالات متعدّدة تقتضي أحكاماً مختلفةً حسب تحقّق المقاصد فيها وعدمها أو وفقاً لقوّة المقاصد التي فيها وضعفها، بمعنى أنّ الذي يجعل الواقع له أحكام مختلفة هو تغيّره من حالة إلى أخرى، وربّما في حالته الثّانية قد لا يتحقّق فيها مقصد الشّريعة الذي كان متحقّقاً في حالته الأولى، وهذا لا يعدّ تلاعباً بأحكام الشّريعة وإنّما هو محاولة لتلمّس مقاصدها وتحقيقٍ لها مهما كانت الظّروف[1].

ومن هنا نرى بوضوح أنّ لفقهي المقاصد والواقع دوراً في استنباط الحكم من خلال النّظر في المناسبة بينه وبين الواقعة، ووجه تحديد فقه الواقع للحكم لها أنّه هو الذي يحدّد أنّ الواقع المعيّن قد تغيّرت طبيعته وبالتّالي لم يعد يحقّق مقصداً شرعياً، وبمقتضى هذا فإنّ فقه الواقع بالتّناسق مع فقه المقاصد كما يمكن أن ينتج الأحكام يستطيع كذلك أن يغيّر الأحكام بالشّكل الذي فُسّر به تغيّر الأحكام قبل قليل.

إذن فعمليّة إنتاج الحكم وتغييره تتأسّس على شرطية إدراك العناصر المؤثّرة للواقع أي تلك التي تصلح أن تكون عناصر لموضوع الحكم، إلاّ أنّ معرفة هذه العناصر وتمييزها عن غيرها من العناصر الأخرى للواقعة؛ إنّما تتمّ عبر النّظر إلى طبيعة العلاقة التي تنشأ بينهما وبين المقاصد اتّفاقاً واختلافاً[2].

وفي هذا السياق يكون من الأهمّيّة بمكان الإشارة إلى أنّ المقاصد بالنّسبة لفقه الواقع لها ثلاثة أدوار يكمّل بعضها بعضاً كالآتي:

1-دور الوسيط الذي يستشيره الواقع وما يطرأ عليه من تغييرات اتّساقاً أو تضارباً.

2-دور المشخِّص للعناصر المؤثّرة للواقع أو موضوع الحكم.

3-دور التّحكّم بحيث للوساطة وتحديد عناصر الموضوع أن تتحكّم في إنتاج الحكم وتغييره، أي كما أنّها دالة على التّأثير المنوط ببعض عناصر الواقع، فإنّها كذلك دالة على مقتضى طبيعة الحكم الواجب امتثاله[3].

على أنّ فقه الواقع أو الدّلالة الواقعيّة ليست هي وحدها التي يجب أن تخضع لإطار فقه المقاصد، بل يجب أن يكون غيرها من دلالة نصّية وعقلية منضبطاً بفقه المقاصد، فالدّلالة المقاصديّة هي أعلى الدّلالات اعتباراً في إنتاج الأحكام وتغييرها.

-ثانياً: فقه الواقع وأدلّة الأحكام: إنّ أدلّة الأحكام الشّرعية من قياس واستحسان واستصلاح وعرف وغيرها تصلح لأن تكون أسساً منهجيّة تؤطّر شرعيّة فقه الواقع، لأنّ هذه الأدلّة هي قنوات شرعيّة لإجراء توافق بين مقاصد الشّريعة وبين مصالح الإنسان التي يكون تحقيقها هو مهمّة فقه الواقع فهذه الأدلّة

1-النّجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النّص والعقل والواقع، 2000م، صفحة117.

2-يحيى محمّد، فهم الدّين والواقع، 2005م، صفحة156.

3-يحيى محمّد، فهم الدّين والواقع، صفحة156.

بوسعها أن تضبط وتوجّه أعمال هذا الفقه إلى تحقيق مقاصد الشّارع من فهم الواقع وتنزيل الأحكام عليه، وبيان هذا بنوع من التّفصيل كما يلي:

أ-القياس: القياس كي يكون قياساً صحيحاً ينبغي أن يجري المجتهد القائس تحقيقاً دقيقاً حول ما إذا كانت الواقعة التي يريد إلحاقها بالواقعة المنصوص على حكمها بوجود وجه المشابهة تتحقّق فيها العلّة المؤثّرة في حكم الواقعة المقيس عليها.

وعملية الإلحاق هذه تستلزم الدّقّة في فهم الواقعة أو الواقع وهو ما يسعى إليه فقه الواقع والهدف المنشود من عملية القياس؛ إذن تبيّن من خلال هذا أنّ فقه الواقع يعمل في إطار القياس وبالتّالي يوجّهه نحو تحقيق مقاصد الشّارع[1].

ب-الاستحسان: يُستخلص من تعريفات الأصوليّين للاستحسان وتناولهم له أنّ الاستحسان يُعطي دوراً كبيراً للواقع في عمليّة استنباط الأحكام وتنزيلها، ويعتبر أيضاً تنظيراً لفقه الواقع.

فالنّصّ أو الدّليل بما هو مصدر أساسي في عمليّة التّكييف الفقهي لجميع المسائل والمشكلات الطّارئة في الحياة فإنّ هذا الدّليل قد يترك ولا يعمل به حالة ما إذا كانت هناك ظروف يستحيل معها العمل بذلك الدّليل، وهذه الظّروف قد يقتضيها العرف أو المصلحة العامة أو من أجل رفع الحرج عن النّاس والتّيسير لهم[2].

فالاستحسان بهذا المفهوم عملية تعاطف مع الواقع على حدّ تعبير بعض الباحثين بشكل منظّم وشرعي حتّى ولو كان هناك دليل يعارضه، لأنّ الدّليل المذكور قد يكون قاصراً عن تحقيق حاجات الواقع المشروعة، ولذلك نجد تعريفات الأصوليّين للاستحسان تدور حول عمليّة الخروج عن الدّليل أو ترك مقتضاه ثمّ السّعي إلى ما يمكن أن يحقّق المصلحة تحت لواء مقاصد الشّريعة.

فمن التّعريفات التي تشير إلى ذلك المعنى –إذا أردنا تطبيق ما ذكرناه آنفاً- تعريف ابن العربي المالكي للاستحسان حيث قال: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدّليل على طريق الاستثناء والتّرخّيص معارضة ما يُعارض به في بعض مقتضياته"[3].

والذي يخلص من بحث الاستحسان أنّه لا يخلو من أنّه عبارة عن القياس الخفي في مقابلة قياس جلي أو أنّه استثناء مسألة جزئيّة من الأصل الكلّي سواء كان دليلاً أو قاعدة لدليل خاص يقتضي ذلك الاستثناء من عرف أو مصلحة أو ضرورة أو إجماع أو نصّ[4].

1- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، صفحة152.

2 -الشاطبي، الاعتصام، 1985م، الجزء2، صفحة139.

3-المصدر نفسه.

4-البرديسي، أصول الفقه، د.سنة، صفحة307.

بناءً على هذا فإنّ الدّليل قد تعترضه أشياء تقتضي استثناء بعض مقتضياته أو تأجيل العمل به، والاستثناء يعني أن تستثنى واقعة أو فرد معيّن من بين وقائع وأفراد من ذات النّوع فلا يجري عليها الحكم الشّرعي، لما يتبيّن من أنّ تلك الواقعة أو الفرد تحفّ بها أو به ملابسات تؤدّي إلى مفسدة لو أجري عليها حكم النّوع، ومن مصاديق هذا المعنى عدم إقامة الحدود في الغزو مثلاً[1].

أمّا التّأجيل فهو أن يعلّق الحكم عن التّطبيق، وتجري الواقعة على خلاف ما تقتضيه أحكامها المجرّدة، لما في إجرائها على ذلك النّحو من تحقيق مصلحة أو التّخفيف من مفسدة مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرّد عليها، وهذا ينطبق على وقف حدّ السّرقة عام الرّمادة[2].

فالاستحسان بهذا التّحليل والعرض يكون إطاراً شرعيّاً لفقه الواقع ويضبط توجّهه نحو اتّجاه سليم، يحقّق المصالح المشروعة في إطار منهجيّ واضح، يخرجه عن كونه عملاً بالتّشهّي واتّباعاً للهوى، فيتّضح أنّ علاقة الاستحسان بفقه الواقع ليس ضرباً في عماية ولا سيراً في غياية، بل هو الفقه الدّقيق لمكامن اليسر ومرقاة للوصول إلى تحقيق ما يخدم مصلحة المكلّف التي تؤطّرها مقاصد الشّارع.

ج-الاستصلاح: ممّا يمكن تلخيصه من تعريفات الأصوليين للاستصلاح أنّه عبارة عن استنباط أحكام لوقائع مختلفة لا نصّ فيها ولا إجماع بالاعتماد على مصلحة ليس هناك نصّ يدلّ على أنّها معتبرة أو ملغاة.

فمعيار اعتبار الاستصلاح هو تقدير الاجتهاد البشري للمصلحة في الواقع بعد التّحقّق من عدم وجود نصّ فيه ولا إجماع، فالاستصلاح بهذا الاعتبار هو الموجّه والضّابط لفقه الواقع لأنّ التّحرّي في المصلحة والتّقدير لها لا يكون إلاّ بعد تفحّص الواقع من أجل عملية الاستنباط والتّنزيل، وهذا ما أكّد عليه أحد المعاصرين بقوله: "وقد يُراد بالمصلحة المرسلة ألاّ يتقيّد المجتهد في حكمه على ما يستجدّ من الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه، وأن يتقيّد بالمصالح والأهداف التي رمى إليه الشّارع"[3].

وعليه فالعمل بالاستصلاح كدليل اجتهادي يعني بوجه آخر ضبط فقه الواقع وتوجيه آليات تقديره وممارسته.

د-العرف: من المعلوم فقهاً أنّ العرف معتبر في الأحكام والاجتهاد فيها بما له من سلطان على نفوس النّاس وتعاملاتهم، بالطّبع بما يوافق المصالح المشروعة والمقاصد المرعيّة، ولا يخالف ما هو منصوص من أحكام الشّريعة، لأنّ العرف إذا كان صحيحاً أقرّت به الشّريعة، وهذا ما شهد له التّاريخ الإسلامي والتّشريع الإسلامي عبر العصور، وإذا تفحّصنا اجتهادات الفقهاء في كلّ عصر ومصر وجدنا بينهم خلافاً في القضيّة الواحدة، وذلك لاختلاف الأعراف والعادات باختلاف الأمصار.

1-النجّار، في المنهج التّطبيقي للشّريعة الإسلاميّة، صفحة60.

2-قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، 1435هـ/2014م، صفحة279.

3-علي حسب الله، أصول التّشريع الإسلامي، 1982م، صفحة170.

وإذا كان للعرف شرعية في الاجتهاد الفقهي فإنّ هذا يعني تأطيراً وضبطاً لفقه الواقع، لأنّ من ركائزه التّطلّع إلى ما تسير عليه حياة النّاس وتحليله ودراسته دراسةً دقيقةً فيُصفّي منه ما يمكن أن يكون مادّةً تتحقّق منها مصالح النّاس التي تتناسق مع ما تهدف إليه الشّريعة، وتأسيساً على هذا فإنّ العرف الفاسد لا يراعى كما أشرنا إليه في المبحث السّابق، بل ليس كلّ عرف صالح معتبراً لأنّ العرف المعتبر هو ما يخصّص العام ويقيّد المطلق، لا العرف الذي يعطّل الواجب ويبيح الحرام[1].

وعليه فصلة العرف بفقه الواقع واضحة وظاهرة، بل لا نبالغ إذا اعتبرنا هذه الصّلة واقعة في مرتبة التّلازم لأنّ اعتبار العرف بالضّرورة يحتاج إلى فقه الواقع للاطّلاع على طبيعة الأعراف، ومراعاة فقه الواقع بالضّرورة هو اعتبار للعرف وتحديده.

هـ-الاجتهاد الذّرائعي: يقوم الاجتهاد الذّرائعي على النّظر في مدى تحقّق المصلحة أو المفسدة في التّطبيق العملي على أرض الواقع، وبناءً على هذا النّظر يحكم بفتح الذّريعة أو سدّها؛ ومن ثمّ فهو اجتهاد وثيق الصّلة بالحياة الاجتماعيّة، ولئن كانت لديه نظرة إلى المتوقّع إلاّ أنّها نابعةٌ أساساً من هذا الواقع وليست سابحة في الخيال؛ وبالتّالي يمدّ الاجتهادُ الذّرائعيُ هذا الواقعَ العمليَ مهما اختلفت أحواله بالحلول المناسبة التي تكثر وتتوسّع مع الأيّام، فتتعدّد التّطبيقات العمليّة للحكم الفقهي إفتاءً وقضاءً وتزداد ثراءً؛ وتسهل بهذا النّشاطِ الاجتهاديِ العمليِ معالجةُ مختلف القضايا والمستجدّات.

وينتج الاشتغال بالاجتهاد العملي والذّرائعي على وجه الخصوص تجدّداً مستمرّاً في قراءة معطيات الواقع ومقتضياته وفق المرجعية الإسلاميّة؛ فلكلّ قضية زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المعنيين بها وبيئاتهم؛ ممّا يجعل بحث مسألة واحدة يدفع إلى بحث مسائل، ويُلجئ إلى دراسة أحوال المجتمع والأمّة وفق آليات قراءة متجدّدة.

إنّ البحث في الذّرائع وفق مقتضيات الشّرع، الموجّهة لإصلاح الواقع، لا يمكن أن يقف عند حدود دراسة متن فقهي يتمّ حفظه وتداوله والإجازة فيه؛ وإنّما هو بحث معمّق شرعي في أصوله، وواقعي في إجراءاته ونتائجه، لا ينفكّ عن النّظر في واقع الحال مثلما لا ينصرف نظره عن نصوص الشّرع وقواعده، ومن هنا يتبيّن لنا أنّ للاجتهاد الذّرائعي بما هو رافد من روافد أدلّة الأحكام أهمّيّة بالغة تُظهر مكانة فقه الواقع في فهم النّص الشّرعي واستنباط الحكم منه وتطبيقه وتنزيله على الأعيان والأشخاص والمحال[2].

لعلّ هذه هي أهمّ ضوابط فقه الواقع حتّى يكون معتبراً في العمليّة الاجتهادية، ولا يختلط بما لا تأثير له في الاستنباط والتّنزيل، ففقه الواقع مع هذه الضّوابط هو جمع بين الدّلالات الواقعيّة والدّلالات العقلية في انتاج الأحكام الشّرعيّة.

1-الدخميسي، فقه الواقع دراسة أصولية، 1998م، صفحة154.

2-رحماني إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذّرائعي في القضايا المعاصرة، 2019م، صفحة36-37.

4. أثر فقه الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها

هذا المطلب الأخير يعالج الأثر العملي في الاجتهاد الفقهي المتأسّس على فقه الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها، فهو يبيّن المراحل المنهجيّة التي يقوم بها الفقيه في العملية الاجتهاديّة المتفرّعة عن فقه الواقع في معالجة القضايا والمستجدّات وتنزيل الأحكام.

1.4. تحقيق مناط الأحكام:

من المؤكّد أنّ تحقيق المناط يعتبر وسيلة منهجيّة في تقرير الأحكام وتنزيلها، وهو في ذلك يهتدي بالواقع ويعتبره عنصراً أساسياً في ذلك، فتطبيق الأحكام على الوقائع لا يمكن أن يتمّ إلاّ بعد المعرفة بالوقائع في حقيقة أحداثها، وفي أسبابها ودوافعها ما ظهر منها وما خفي، وفي نتائجها وآثارها، لأنّ الوقائع التي يراد تنزيل الحكم عليها يجب أن ينظر إلى فاعليها، ويكون حدوثها في ظروف مكانية وزمانية مختلفة ويكون لها أسباب دافعة، ومن الأمور التي توثّق الصّلة بين فقه الواقع وتحقيق المناط أنّ جمهور الأصوليين يعتبر المناط هو العلّة نفسها؛ بل بعض الأصوليين قد توسّع في بيان مضمون المناط ليشمل مضمون القاعدة التّشريعيّة أو الفقهيّة أو معنى الأصل الكلّي الذي رُبط به حكم كلّ منها، وهنا يظهر لنا أثر فقه الواقع في تحقيق المناط من حيث أنّ المجتهد يبحث عن وجود مقتضى الحكم في الحادثة أو الواقع أو النّازلة، من خلال استنباط الحكم بمدركه.

يقول الغزالي: "...وكذلك حكم القاضي بقول الشّهود ظني لكن الحكم بالصّدق واجب وهو معلوم بالنّص، وقول العدل صدق معلوم الظّنّ، وأماراته العدالة والعدالة لا تعلم إلاّ بالظّنّ فلنعبّر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم، لأنّ المناط معلوم بنصّ أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذّرت معرفته باليقين فاستدلّ عليه بأمارات ظنّيّة وهذا لا خلاف فيه بين الأمّة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً، وكيف يكون مختلفاً فيه، وهو ضرورة كلّ شريعة لأنّ التّنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كلّ شخص محال"[1].

والإمام الشّاطبي قد أشار إلى مفهومه المتميّز لتحقيق المناط –ممّا يبيّن علاقته بالواقع- في إحدى عباراته فبيّن أنّ كلّ دليل شرعي مبني على مقدّمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى: راجعة على نفس الحكم الشّرعي، فللشارع حكم على أفعال المكلّفين وذلك مقتضى المقدّمة الثّانية، ولا ينزل الحكم بها إلاّ على ما تحقّق أنّه مناط الحكم وهو مقتضى المقدّمة الأولى، فإذا قلت إنّ كلّ مسكر حرام، واعتبرته حكماً شرعياً حصل بالنّقل فإنّه لا يجري على أفراده الواقعيّة إلاّ بعد تفحّص ما يشربه المكلّف ليتبيّن ما إذا كان خمراً فيحقّ عليه اجتنابه وذلك هو معنى تحقيق المناط[2].

1-الغزالي، المستصفى، صفحة281.

2-الشّاطبي، الموافقات، الجزء4، صفحة43.

ثمّ إنّ الإمام الشّاطبي في مكان آخر قد أشار إلى الارتباط القوي بين الاجتهاد بتحقيق المناط وبين تنزيل الأحكام على الوقائع وأكّد على أنّ الوقوف على حقيقة الواقع والمعرفة التّامّة به أصبح عنصراً مهمّاً في هذا الاجتهاد فقال: "ولو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزّل الأحكام الشّرعيّة على أفعال المكلّفين إلاّ في الذّهن لأنّها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزّلات على أفعال مطلقات كذلك والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنّما تقع معيّنة مشخّصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلاّ بعد المعرفة بأنّ هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون"[1].

وفي هذا السياق أيضاً –أهمّيّة معرفة حقيقة الواقع- أشار الشّاطبي إلى قضية منهجيّة مهمّة وهي أنّ تحقيقات السّابقين لمناطات الأحكام لا ينبغي أن تكون مقلّدة على الإطلاق وعلّل ذلك فقال: "لأنّ الشّريعة لم تنصّ على حكم كلّ جزئيّة على حدتها وإنّما أتت بأمور كلّيّة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكلّ معيّن خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التّعيين، وكلّ صورة من صوره النّازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدّم لها نظير"[2].

وفي ذات السياق يفرّق الشّاطبيّ منهجيّاً بين نوعين من تحقيق المناط وهما: تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص؛ فالأوّل هو النّظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلّف ما، والثّاني أخص من الأوّل إذ الأنواع التي وقع التّحقيق فيها بالنّوع يندرج تحتها من آحاد الأفراد ما لا يحصى من الأفعال وتلك الأفعال لا يمكن أن يحكم عليها بحكم واحد حتّى ولو كانت مشمولةً بنوع واحد، فالمجتهد يجتهد في فرزها ليحدّد من يقع عليه الحكم ممّن يمكن ان يكون مندرجاً تحت نوع آخر بعد التّحقيق.

والذي يهمّنا في هذا المقام هو علاقة تحقيق المناط بفقه الواقع وبيانها في:

-أنّ هذه الأفعال وإن كانت تندرج تحت نوع واحد إلاّ أنّ حقيقتها متميّزة بعضها عن بعض وذلك عند التّشخيص في أرض الواقع، وهذا التّغاير والتّمايز بين الأفعال يجعل كلّ واحد منها فعلاً مستأنفاً وإن كان يشبه أفعالاً أخرى إلاّ أنّه يختلف عنها كلّها، ووجه الاختلاف بين تلك الأفعال أنّ كلّ واحد منها يختلف عن الآخر من حيث فاعله، وسببٌ دافع لفاعله على الفعل، وظرف مكان حدث فيه الفعل، وظرف زماني جرى فيه الفعل أو الحادثة، مع أنّ الواقع يثبت أنّ اجتماع تلك الأمور الأربعة لا يمكن حدوثه في أكثر من حادثة واحدة، لأنّها على الأقل ستفترق في عنصر الزّمان[3].

-أنّ هذا التّحقيق يتطلّب من المحقّق أو المجتهد أن يحقّق في الأفعال المفردة من حيث أحداثها وأسبابها ونتائجها وآثارها حتّى يقع بعد التّحقيق إدراج الأفعال في أنواعها وبالتّالي في أجناسها لتنطبق عليها أحكامها.

1-المصدر نفسه.

2-المصدر نفسه، صفحة91.

3-النّجّار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، صفحة142.

2.4. مراعاة التغيّرات:

المقصود من هذا هو إبراز ما للتّغيّرات في الواقع من أثر واضح على الاجتهاد عند تقرير الأحكام وتنزيلها ولعلّ ما يضفي المشروعيّة على هذا المبدأ هو الاعتراف المبدئي بعدم وجود قضية أو حدث أو فعل وقع في هذه الحياة يخلو من حكم شرعي، فالأمور التي استجدّت في واقع الحياة مهما تتّسم به من تعقيد وعمق فإنّ الشّريعة تُعطي لها مخرجاً وحلاً عن طريق مؤسّساتها الاجتهادية، لأنّ الشّريعة الإسلاميّة هي شريعة تراعي فيها التّغيّرات والتّطوّرات مع التّأكيد على وجود الثّوابت فيها التي لا تتغيّر ولا تتبدّل، وتغيّر الأحكام إن صحّ التّعبير لا يعدّ أبداً نسخاً لها، لأنّه ليس لأحد من المجتهدين ولا لسلطة من السّلطات نسخ شيء من الشّريعة بعد النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- والأحكام باقية ما بقيت الدّنيا إنّما يعني ذلك أنّ للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمين أو أحكاماً، ولكلّ حكم تطبيق في ظرفه الخاص به، وهذا ليس نسخاً[1].

وتغيّر الأحكام بهذه الصّورة عبّر عنه الإمام الشّاطبي بقوله: "وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كلّ عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[2].

والذي يهمّنا في هذا المقام هو المقاربة بين هذا المبدأ الذي هو مراعاة التّغيّرات في الأحكام وأثر الواقع وفقهه في ضبط وتصنيف الوقائع بما يناسبها من الأحكام الشّرعيّة؛ فالاجتهاد بما هو تعبيرٌ عن التّكييف النّظري والعملي بين الحكم الشّرعي ومتعلّقه ومناطه الذي يعبّر عنه بالواقع، يفرض على المجتهد أن يتابع ما يجري في الواقع من تغيّرات وصيرورة مؤثّرة في التّكييف، ثمّ اعتبار تلك التّغيّرات من شأنه أن يغيّر مسارات الأحكام الشّرعيّة حتّى يمكن أن يحكم عليها بأنّها موضوعة في مواضعها ومناطاتها الصّحيحة؛ فالتّغيّرات التي تحصل للواقع هي التي تُنشئ تغيّراً في مسارات الأحكام لا في الأحكام ذاتها كما يتبادر إلى الذّهن، وبهذا يكون الاجتهاد التّنزيلي معْنيّاً بدرجة كبيرة بما للواقع من تغيّرات وتحوّلات حتّى يمكن أن يكتب النّجاح والتّوفيق في عمليّاته التّطبيقيّة.

وإذا نظرنا إلى طبيعة الحياة وما يجري فيها من تغيّرات وتطوّرات يمكن تصنيفها كالآتي:

-تغيّرٌ وقتي يؤدّي إلى حكم وقتي يرتفع بارتفاع هذا التّغيّر، ومثالها: الرّخص في مقابلة العزائم، وحكم الضّرورات والحاجات التي تبيح المحظورات وتقدّر بقدرها وترتفع بارتفاعها كما هو معلوم في القواعد الأصولية، وفي مقابل هذا التّغيّر هناك تغيّرٌ دائم هو بمثابة تغيّر في واقع الحياة الذي يحتاج إلى اجتهاد جديد لتطوير الحكم القديم.

1-إسماعيل كوكسال، تغيّر الأحكام، 2000، صفحة28.

2-الشّاطبي، الموفقات، الجزء2، صفحة286.

-تغيّر في الواقع له جوانبه السّلبية أي تغيّر في اتّجاه منحرف عن شريعة الله والخروج على أحكامها القطعيّة، وهذا التّغيّر لا يؤثّر في الحكم، وفي مقابل هذا هناك تغيّر إيجابي يحدث باستمرار نتيجة اكتشافات العلوم وتقدّم الحضارة والتّراكم المعرفي.

-تغيّرٌ تطوّريٌّ يتمّ بشكل بطيء أو سريع على حسب نبض الحياة وتقدّمها وفي مقابل هذا هناك تغيّرٌ ثوريٌّ في نظم الحضارة وأوضاع الحياة، ومن أمثلة التّغيّر التّطوّري ما حدث في مجلس العقود حيث كانت أحكام العقد في البداية موضوعة لتنظيم إجراء العقود عندما كان النّاس يتعاقدون في مجلس يضمّهم وجهاً لوجه، ثمّ تغيّرت هذه الحالة فبدأ النّاس يستخدمون وسائل أخرى في تبليغ إيجابهم وقبولهم مثل استخدام الرّسل والرّسائل، ثمّ تطوّرت إلى أن وجدت هناك وسائل للاتّصال كالهاتف والفاكس وغيرها وتأثّرت ظروف إبرام العقود بهذا التّغيّر والتّطوّر.

أمّا أمثلة التّغيّر الثّوري فمنها التّغيّر الذي حدث في مسألة (النّقود) و(الوساطة المالية) و(التّأمين)، ففي النّقود مثلاً حصل تطوّر من كونها ذهباً وفضّةً في عصر التّشريع الأوّل إلى أن تكون هناك نقود ورقيّة ثمّ إلى الشّيكات ثمّ إلى النّقود البلاستيكيّة وغيرها.

وفي مسألة الوساطة الماليّة لم تكن هناك مؤسّسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية بين من لديهم فائض من الأموال ومن هم بحاجة إليها حتّى ظهر نظام البنوك والشّركات المالية لأنّ الطّرفين كان يتّصل أحدهما بالآخر مباشرة ويتمّ التّعاون بينهما إمّا على أساس المشاركة أو المضاربة أو القرض، وكانت العلاقة الشّخصية والمعرفة والثّقة أساس هذا التّعامل، ثمّ بعد أن حصل تحوّل ثوري في المجتمع وفقدت الثّقة بين النّاس وتعقّدت الحياة التّجارية فإنّ الصّورة القديمة للتّعاون تراجعت وبرزت وظيفة جديدة هي وظيفة الوسيط المالي الذي يقوم بتجميع المدّخرات صغيرها وكبيرها ويقدّمها للمشروعات المحتاجة إلى تمويل.

أمّا في مسألة التّأمين فإنّنا نرى أنّ نظام التّكافل الإسلامي خاصة نظام بيت المال والأوقاف كان كافياً لسدّ حاجة من أصابته مصيبة في النّفس والمال، ولم تكن هناك حاجة إلى التّفكير في نظام التّأمين على الحياة أو على البطالة أو على الشّيخوخة، او الحوادث أو المرض أو غير ذلك من أنواع التّأمين التي نعرفها الآن، إلاّ أنّه بعد تدهور الدّولة وتراخيها في القيام بوظائفها أصبحت هذه الحاجات مكشوفةً لا يوجد ما يغطّيها في نظم المجتمع الإسلامي الواقعيّة.

وهذه التّغيّرات الثّوريّة في واقع النّاس ليس من السّهل إجراء التّكييف الفقهي لها لأنّ الفقيه أو المجتهد إذا كان من السّهل أن يطوّر الحكم أمام التّغيّر التّطوّري طالما ظلّ الإطار العام للواقع الجديد

قريباً من الإطار العام للواقع القديم فإنّ موقفه أمام التّغيّر الثّوري لا يمكن إلاّ أن يكون استحداثاً كاملاً لأحكام جديدة تناسب هذا الواقع الذي تغيّر بصورة جذريّة[1].

إذن يمكن القول في ضوء هذا أنّ تغيّرات الواقع تعتبر من أهمّ محدّدات مسارات الأحكام الشّرعيّة عند تنزيلها وتطبيقها نحو مقاصد الشّارع، وعلى المجتهد أن يراعي ويتابع إلى أيّ مدى وصلت تلك التّغيّرات في الواقع بأخذها بعين الاعتبار أثناء تنزيل الأحكام على الوقائع، لأنّه أضحى لا مفرّ من اعتبار التّغيّرات لكونها سنّة من سنن الله في الكون؛ بل يكون من الخطأ البيّن الاستقرار على حكم معيّن مع تغيّر واقعه بعد الإقرار بأنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الواقع[2].

وعلى الرّغم من ضرورة التّأكيد على العلاقة الجدليّة بين تغيّرات الواقع وبين تغيّرات مسارات الأحكام وضرورة مراعاة تلك التّغيّرات عند الاجتهاد فإنّ من الأهمّيّة بمكان التّأكيد على أنّه ليس كلّ ما يطلق عليه تغيّر في الواقع يؤثّر في الأحكام فيحوّلها عن مسارها الأصلي إلى مسار آخر بل المقصود من تلك التّغيرات نوع معيّن منها ألا وهو التّغيّر المؤثّر الذي اعتبره الشّارع مؤثّراً؛ وهذا ما نختم به هذه المقاربة وذلك في الفرع الثّالث والأخير.

3.4. ضرورة الفصل بين الو اقع المؤثّروالو اقع المهمل:

إنّ تتبّع ما يجري في هذه الحياة من وقائع مختلفة تتميّز بالتّطوّر والتّعقيد والتّداخل بينها يفيد أنّ تغيّر الوقائع وتطوّرها لم يكن متّجهاً إلى جانب واحد؛ بل الوقائع لها اتّجاهان متناقضان؛ إذ لها جوانبها السّلبيّة أي أنّ الوقائع تتغيّر في اتّجاه الانحراف عن شريعة الله والخروج عن أحكامها القطعيّة والمعلومة منها بالضّرورة وهذا التّغيّر –بطبيعة الحال- ليس ممّا يستوجب تغيّراً في الحكم، لأنّ الواقع السّلبي لا يكون حكماً على الشّريعة بل الشّريعة هي الحاكم على الواقع ونحن مأمورون أمام هذا التّغيّر السّيء بالتّمسّك بأحكام الشّريعة مهما أصابنا من عنت ومشقّة؛ والوقائع كذلك لها جوانب إيجابية، وهذه تحدث باستمرار نتيجة اكتشافات العلوم وتقدّم الحضارة والتّراكم المعرفي في اتّجاه تنظيم وصلاح الفرد والمجتمع وييسّرُ سبل الحياة وهذا التّغيّر الإيجابي لا يعتبر بدعةً تحارب بل هو إبداعٌ وحضارةٌ وتقدُّمٌ.

ومن ثمّ فإنّ ما يجب على الفقهاء والمجتهدين بالنّسبة إلى قضيّة "التّغيّر" هو استمرار ملاحظة مدى توافر شروط انطباق الحكم على الواقع الجديد النّاتج عن هذا التّغيّر بحيث إذا وجد أنّ الشّروط لم تعد متوافرة لجأ الفقيه إلى حكم جديد وينزّل أحكام الشّريعة على الواقع الجديد[3].

1-جمال الدّين عطية، الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر –أثر تغيّر الواقع في الحكم-، 2001م، صفحة270.

2-كوكسال، تغيّر الأحكام في الشّريعة الإسلاميّة، صفحة60.

3-جمال الدّين عطية، الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر، صفحة 209.

وفي هذا الموقف بالتّحديد قد يلجأ الفقيه إلى إلغاء الواقع الجديد وعدم اعتباره حالة تضمّنه مصالح تعارض مبادئ الشّريعة ولا يمكن ردّه إلى أصل من أصولها، وقد يلجأ إلى تبنّيه بعد إجراءات التّعرّف عليه والتّكيّف معه في حالة توافقه مع روح الشّريعة ومقاصدها[1].

فالتّأكيد على ضرورة جدليّة الاجتهاد والواقع لا يعني إلاّ ضرورة أن ينظر المجتهد إلى المصلحة التي يتضمّنها الواقع وأن يتحقّق من حصول المصلحة المعتبرة في الواقع فيتبنّاه ومن عدم حصولها فيلغيه، وفيما يلي عرض لنصوص بعض العلماء حول نوعيّة الواقع الذي يمكن أن يؤثّر في الاجتهاد والذي لا يمكن أن يؤثّر فيه.

والمشهور عند العلماء أنّ الواقع بما هو مصلحة إذا كان معارضاً للنّصّ من جميع الوجوه فإنّه لا يُلتفتُ إليه وكان مقتضى النّصّ هو المعتبر، يقول ابن عابدين في هذا الصّدد: "إذا خالف العرفُ الدّليلَ الشّرعيَّ، فإن خالفه من كلّ وجه بأن لزم منه ترك النّصّ، فلا شكّ في ردّه كتعارف النّاس كثيراً من المحرّمات كالرّبا وشرب الخمر ولبس الحرير والذّهب وغير ذلك ممّا ورد تحريمه نصّاً"[2].

فكلٌّ من أكل الرّبا وشرب الخمر ولبس الحرير وقائع تحتمل مصالح تعارض المصالح المعتبرة عند الشّارع، لذلك لا يمكن أن نأخذ بعين الاعتبار أنّها مصالح لأنّ هذه المصالح تقوم على مخالفة النّصوص من كلّ وجه، وإذا كان شأن الوقائع التي تخالفها النّصوص من كلّ وجه هو عدم اعتبارها فهل هذا يعني أن ما ليس هذا شأنه من الوقائع هو الاعتبار، والجواب: أنّه من خلال ما أبداه العلماء في هذا من آراء يبدو أنّ هذه القضيّة ليست بسهلة، حيث إنّهم لا يتّفقون على رأي واحد بل حتّى الذين يجمعهم رأي واحد تكون عباراتهم مختلفة من حيث الوضوح.

فابن عابدين مثلاً يميل إلى أنّ الواقع الذي يعارضه النّص ليس من كلّ وجه فإنّ شأنه هو الاعتبار وليس الرّد بخلاف غيره من العلماء، فالنّص إذا كان عامّاً ثمّ خالفه الواقع في بعض أفراده أو كان الدّليل الذي عارضه الواقع قياساً فإنّ العرف العام يمكن أن يخصّص كلاًّ من النّص العام أو القياس وهذا هو نصّه في ذلك: "وإن لم يخالفه من كلّ وجه بأن ورد الدّليل عامّاً والعرفُ خالفه في بعض أفراده أو كان الدّليل قياساً، فإنّ العرف معتبر إن كان عامّاً إذ العرف العام يصلح مخصّصاً"[3].

ولكن بالنّظر إلى عبارة غير ابن عابدين من الحنفيّة نجد أنّ شرعيّة تخصيص الواقع للنّصّ ليس على إطلاقه كما يقول ابن عابدين بل تلك الشّرعيّة تتوقّف على وجود أصل شرعي يرجع الواقع إليه، ممّا يعني أنّ الواقع (العرف) لا يكون دليلاً شرعيّاً ذاتيّاً يخصّص به النّصّ كما تفيده عبارة ابن عابدين، هذا المعنى نجده مثلاً عند كمال الدّين ابن الهمام ومقتضى كلامه يفيد أنّه متى تحقّق الحرج والبلوى وجب اعتباره

1-خليفة بابكر الحسن، تخصيص النّصوص بالأدلّة الاجتهادية، 1993م، صفحة65.

2-ابن عابدين، رسالة في العرف، الجزء2، صفحة114.

3-المصدر نفسه.

ولو صادم النّص، ولكن ليس دليل الاعتبار المصلحة التي حصلت من الواقع بل النّصوص النّافية للحرج، فليس اعتبار الحرج في موضع النّصّ تخصيصاً له بالرّأي بل بنص آخر ولا مانع منه[1].

من ابن عابدين وابن الهمام يقول بجواز تخصيص الواقع للنّص إذا كان هناك أصل يرجع إليه كما تفيده عبارةُ ابن الهمام وعلى إطلاقه كما توحي إليه عبارة ابن عابدين، إلاّ أنّ بعض الحنفيّة يقولون بخلاف ما قاله الإمامان؛ حيث قال ابن نجيم: "الفائدة الثّالثة: المشقّة والحرج إنّما يعتبران في موضع لا نصّ فيه، وأمّا مع النّصّ بخلافه فلا، واستدلّ على ذلك بأنّ أبا حنيفة ومحمّداً –رحمهما الله- قالا بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، وجوّز أبو يوسف رعيه للحرج"[2].

وقال السّرخسي بنفس ما قاله ابن نجيم حيث نصّ على أنّ البلوى إنّما تعتبر فيما ليس فيه نصّ، أمّا مع وجوده فلا يُعتبر[43].

نخلص ممّا سبق إلى أنّ القول بضرورة ربط الممارسات الاجتهاديّة بالواقع لا يعني ضرورة تطويع الاجتهادات لمقتضيات الواقع على الإطلاق لأنّ الواقع قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً، والصّحيح هو ما لا يناقض أدلّة الشّريعة ونصوصها وإن لم يرد به نصّ خاصٌّ، والواقع الفاسد هو العرف الذي يصطدم بنصوص الشّريعة وأحكامها، إلاّ أنّه يجب التّنبيه إلى أنّ مناقضة العرف له سلطانه في تخصيص النّصّ في حالات ضروريّة وهي أن يترتّب على التّمسّك بالنّصّ الحرج والمشقّة القصوى، وهذا عمل صعب بالنّسبة للمجتهد، وفي هذا الموقف يجب عليه أن يجتهد فيما إذا كان هذا النّوع من العرف يمكن أن يخصّص النّص أم لا، كما يجب أن يكون العرف متضمّناً مصلحةً معتبرةً دلّت عليها النّصوص في عمومها، وأن يكون الحكم الذي دلّ عليه النّص مبنيّاً على عرف.

5. خاتمة

بعد إتمام هذه المقاربة مع الاجتهاد في تنسيقها والعمل على تكميلها بقدر المستطاع من النّاحية الموضوعيّة والمنهجيّة التي تقتضيها البحوث العلميّة الأكاديميّة على الغالب المتعارف عليه بين الباحثين، يمكن تسجيل أهمّ النّتائج في النّقاط التّالية:

1-تكاد تجتمع كلمة العلماء المعاصرين على تعريف الواقع من النّاحية الاصطلاحية بكونه: ما يحيط بالإنسان والجماعة من حال في القيم والأفكار والطّبائع، وما يؤثّر فيهما ليكوّن بعد ذلك مشهد الحياة في جميع المجالات، الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية، والثّقافية.

1-ابن الهمام، فتح القدير، د. سنة، الجزء1، صفحة204.

2-ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، 1993م، صفحة83.

3 - السّرخسي، المبسوط، 1406هـ، الجزء4، صفحة105.

2- العلاقة بين الوحي والواقع علاقة تبادلية أو علاقة تأثّر وتأثير، ولعلّ من أروع ما يمكن أن يصوّر هذه العلاقة هو أن القرآن كما أنّه هو الذي يوجّه مسارات الواقع ويحدّد مصيره كذلك فإنّ الوحي يستخدم ما للواقع من مكوّنات مادّية، فلم يفارق مثلاً ملابسات الألفاظ والعبارات بكلّ ما تحمله من معانٍ عرفية سائدة في مكان وزمان محدّدين فالنّص بهذا الاعتبار خطاب يتّصف بنوع من الإزدواج ذلك أنّ مصدره علوي مجرّد عن الواقع بما يحمله من معاني الوحي، لكنه من جانب آخر ملابس للواقع بما أنّه نزل بلغة بشريّة لها معان مشخّصة في بيئته محدّدة هي البيئة العربية بكلّ ما تحمله من ظروف وملابسات خصوصية.

3- تحقيق المناط يعتبر وسيلة منهجيّة في تقرير الأحكام وتنزيلها، وهو في ذلك يهتدي بالواقع ويعتبره عنصراً أساسياً في ذلك، فتطبيق الأحكام على الوقائع لا يمكن أن يتمّ إلاّ بعد المعرفة بالوقائع في حقيقة أحداثها، وفي أسبابها ودوافعها ما ظهر منها وما خفي، وفي نتائجها وآثارها، لأنّ الوقائع التي يراد تنزيل الحكم عليها يجب أن ينظر إلى فاعليها.

4-وعلى الرّغم من ضرورة التّأكيد على العلاقة الجدليّة بين تغيّرات الواقع وبين تغيّرات مسارات الأحكام وضرورة مراعاة تلك التّغيّرات عند الاجتهاد فإنّ من الأهمّيّة بمكان التّأكيد على أنّه ليس كلّ ما يطلق عليه تغيّر في الواقع يؤثّر في الأحكام فيحوّلها عن مسارها الأصلي إلى مسار آخر بل المقصود من تلك التّغيرات نوع معيّن منها ألا وهو التّغيّر المؤثّر الذي اعتبره الشّارع مؤثّراً.

-التّوصيات:

أوصي بضرورة التّدقيق في بيان مفهوم الواقع الذي يعتبر في العمليّة الاجتهادية بحيث يمكن أن يكون مؤثّراً في الحكم الشّرعي من حيث الفهم، والاستنباط، والتّطبيق، والتّنزيل، كما يجب أن تتضافر جهود الباحثين من أجل تجلية الوسائل والآليات التي توصلنا إلى الفهم الصّحيح للواقع لما له من صورة غامضة أحياناً، ومعقّدة ومتشابكة أحياناً أخرى، وهذا لا يتمّ إلاّ بعد نظر معرفيّ تكامليّ.

5. قائمة المصادر والمراجع

-الإسنوي، جمال الدّين، 1984م، نهاية السّول ومعه شرح البدخشي، بيروت، دار الكتب العلميّة.

-الأصفهاني، الحسين بن محمّد الرّاغب، 1418هـ/1998م، المفردات في غريب القرآن، تح: محمّد خليل عيناني، ط1، بيروت، دار المعرفة.

-الإندونيسي، عبد الرّؤوف، 2013م، الاجتهاد تأثّره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية.

-أبو عاصي، سالم، د.سنة، أسباب النّزول تحديد المفاهيم وردّ الشّبهات، القاهرة، دار البصائر.

-ابن تيمية، تقي الدّين، 1398هـ، مجموع الفتاوى، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ط1.

-ابن القيّم، شمس الدّين، 1993م، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، القاهرة، دار الحديث، ط1، تح: عصام الدّين الصبابطي.

-ابن القيّم، شمس الدّين، د.سنة، الطّرق الحكميّة في السياسة الشّرعيّة، القاهرة، مطبعة المدني، تح: محمّد جميل غازي.

-ابن عابدين، محمّد أمين، 1386هـ، حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّرّ المختار)، بيروت، دار الفكر.

-ابن الهمام، كمال الدّين، د.سنة، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

- ابن منظور، جمال الدّين أبو الفضل، د.سنة، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

-ابن نجيم، زين الدّين، 1993م، الأشباه والنّظائر، بيروت، دار الكتب العلميّة.

-البخاري، محمّد ابن إسماعيل، 1408هـ/1987م، الصّحيح، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، تح: مصطفى ديب البغا.

-البرديسي محمّد زكريا، د.سنة، أصول الفقه، مصر، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.

-البصري، حسين، د.سنة، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.

-بوعود، أحمد، 2006م، فقه الواقع أصول وضوابط، مصر، ط1، دار السلام.

-بيهي، سعيد بن محمّد، 2005م، التّأصيل الشّرعي لمفهوم الواقع، مصر، دار النّشر والتّوزيع الإسلامية.

-حسب الله، علي، 1982م، أصول التّشريع الإسلامي، القاهرة، ط6، دار الفكر.

-حسنة، عبيد عمر، 1990م، تأمّلات في الواقع الإصلاحي، بيروت، ط1، المكتب الإسلامي.

-حصوة، ماهر حسين، 1430هـ/2009م، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، فرجينيا، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

-خليفة، بابكر الحسن، تخصيص النّصوص بالأدلّة الاجتهادية، القاهرة، ط1، مكتبة وهبة.

-الدّخميسي، عبد الفتّاح، 1998م، فقه الواقع دراسة أصولية، بيروت، دار الهادي.

-الرّازي، فخر الدّين، 1988م، المحصول في علم الأصول، بيروت، ط1، دار الكتب العلميّة.

-الرّازي، فخر الدّين، 2000م، مفاتيح الغيب، بيروت، ط1، دار الكتب العلميّة.

-رحماني، إبراهيم، 2019م، ضوابط الاجتهاد الذّرائعي في القضايا المعاصرة، الوادي، الجزائر، سامي للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

-رفيع، محمّاد، 1441هـ/2020، نظر مقاصدي في قضايا معاصرة –نحو تنزيل مقاصدي معاصر-، مصر ط1، دار السّلام.

-الرّيسوني، قطب، 1435هـ/2014م، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة –معالم وضوابط وتصحيحات- بيروت، ط1، دار ابن حزم.

-الزّركشي، بدر الدّين، د.سنة، البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، تح: أبو الفضل إبراهيم.

-السّرخسي، شمس الدّين، 1406هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

-السيوطي، جلال الدّين، 1996هـ، الإتقان في علوم القرآن، بيروت، دار الفكر، تح: سعيد المندوب.

-شعبان، محمّد إسماعيل، 1990م، الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر، القاهرة، ط1، مكتبة العلم والإيمان.

-الشّاطبي، أبو إسحاق، 2003م، الموافقات في أصول الشّريعة، بيروت، ط3، دار الكتب العلميّة، تح: محي الدّين عبد الحميد.

-الشّاطبي، أبو إسحاق، 1985م، الاعتصام، بيروت، دار المعرفة.

-الشّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، د.سنة، اللّمع في أصول الفقه، دمشق، دار الكلم الطّيّب.

-عطيّة، جمال الدّين، 2001م، الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر –أثر تغيّر الواقع في الحكم- بيروت ط1، دار الهادي.

-الغزالي، أبو حامد، 1413هـ، المستصفى من علم الأصول، بيروت، ط1، دار الكتب العلميّة، تح: محمّد عبد الشّافي.

-القرافي، شهاب الدّين، 1995م، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، حلب، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط2، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة.

-القرضاوي، يوسف، 2000م، أولويات الحركة الإسلاميّة، بيروت، ط3، مؤسّسة الرّسالة.

-المرتضى الزّبيدي، 1322هـ/2001م، تاج العروس، مؤسّسة الكويت للتّقدّم العلمي، ط1، تح: عبد الكريم العرباوي.

-النّجّار، عبد المجيد، 1995م، فقه التّديّن فهماً وتنزيلاً، تونس، ط2، الزّيتونيّة للنّشر والتّوزيع.

-النّجّار، عبد المجيد، 2000م، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدليّة العقل والواقع، فرجينيا، ط3، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

Bibliography List

-Al-Isnawi, Jamal Al-Din, 1984, Nihayat Al-Sool and Sharh Al-Badakhshi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

-Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib, 1418 / 1998, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, ed.: Muhammad Khalil Ainani, 1st edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

-EL Endonesian, Abdul Raouf, 2013, Ijtihad, its influence and impact on the jurisprudence of objectives and reality, Beirut, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Abu Assi, Salem, Dr. Sunnah, The Causes of the Revelation, Defining Concepts and Refuting Suspicions, Cairo, Dar Al-Basir.
-Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din, 1398 AH, Majmo' al-Fatawa, Beirut, Ibn Taymiyyah Library, 1st edition.
-Ibn al-Qayyim, Shams al-Din, 1993, Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Cairo, Dar al-Hadith, 1st edition, ed.: Issam al-Din al-Sababti.
-Ibn al-Qayyim, Shams al-Din, Dr. Sunnah, Ruling Methods in Sharia Policy, Cairo, Al-Madani Press, ed.: Muhammad Jamil Ghazi.
-Ibn Abeden, Muhammad Amin, 1386, Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar), Beirut, Dar al-Fikr.
-Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din, Dr. Sunnah, Fath Al-Qadir, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl, Dr. Sunnah, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
-Ibn Najim, Zain al-Din, 1993, Similarities and Analogues, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
-Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, 1408 /1987, Al-Sahih, Beirut, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, ed.: Mustafa Deeb Al-Bagha.
-Al-Bardisi Muhammad Zakaria, Dr. Sunnah, Fundamentals of Jurisprudence, Egypt, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
-Al-Basri, Hussein, Dr. Sunna, certified in the principles of jurisprudence, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Bouaoud, Ahmed, 2006, Jurisprudence of Reality, Principles and Regulations, Egypt, 1st edition, Dar es Salaam.
-Behi, Saeed bin Muhammad, 2005, The Legal Rooting of the Concept of Reality, Egypt, Islamic Publishing and Distribution House.
-Hasballah, Ali, 1982, Fundamentals of Islamic Legislation, Cairo, 6th edition, Dar Al-Fikr.
-Hasna, Obaid Omar, 1990, Reflections on the Reformist Reality, Beirut, 1st edition, Al-Maktab Al-Islami.
-Haswa, Maher Hussein, 1430 /2009, The Jurisprudence of Reality and Its Impact on Ijtihad, Virginia, Higher Institute of Islamic Thought.
-Khalifa, Babiker Al-Hassan, Specifying Texts with Ijtihad Evidence, Cairo, 1st edition, Wahba Library.
-Al-Dakhamisi, Abdel Fattah, 1998, Jurisprudence of Reality, a Fundamentalist Study, Beirut, Dar Al-Hadi.
-Al-Razi, Fakhr al-Din, 1988, Al-Mahsool fi Ilm al-Usul, Beirut, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
-Al-Razi, Fakhr al-Din, 2000, Keys to the Unseen, Beirut, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
-Rahmani, Ibrahim, 2019, Controls of Pragmatic Diligence in Contemporary Issues, Al-Oued, Algeria, Sami Printing, Publishing and Distribution.
-Rafi', Muhammad, 1441 /2020, Maqasidi's Consideration of Contemporary Issues - Towards a Contemporary Maqasidi Analysis -, Egypt, 1st edition, Dar es Salaam.

-Al-Raisuni, Qutb, 1435 /2014, Fatwa Industry on Contemporary Issues - Milestones, Controls, and Corrections - Beirut, 1st edition, Dar Ibn Hazm.
-Al-Zarkashi, Badr al-Din, Dr. Sunnah, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, Beirut, Dar al-Ma'rifa, ed.: Abu al-Fadl Ibrahim.
-Al-Sarkhasi, Shams Al-Din, 1406, Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
-Al-Suyuti, Jalal al-Din, 1996 ,Perfection in the Sciences of the Qur'an, Beirut, Dar al-Fikr, ed.: Saeed al-Mandub.
-Shaaban, Muhammad Ismail, 1990, Collective ijtihad and the extent of its need in the present era, Cairo, 1st edition, Library of Science and Faith.
-Al-Shatibi, Abu Ishaq, 2003, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, Beirut, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed.: Mohi Al-Din Abdel Hamid.
-Al-Shatibi, Abu Ishaq, 1985, Al-I'tisam, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
-Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, Dr. Sunnah, Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayeb.
-Attiya, Jamal Al-Din, 2001, Reality and Ideal in Contemporary Islamic Thought - The Impact of Changing Reality on Governance - Beirut, 1st edition, Dar Al-Hadi.
-Al-Ghazali, Abu Hamid, 1413, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, Beirut, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed.: Muhammad Abd al-Shafi.
-Al-Qarafi, Shihab Al-Din, 1995, Al-Ahkam fi Distinguish Fatwas from Judgments and the Actions of the Judge and the Imam, Aleppo, Islamic Publications Office, 2nd edition, ed.: Abdel Fattah Abu Ghadda.
-Al-Qaradawi, Youssef, 2000, Priorities of the Islamic Movement, Beirut, 3rd edition, Al-Resala Foundation.
-Al-Murtada Al-Zubaidi, 1322 / 2001, Taj Al-Arous, Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, 1st edition, ed.: Abdul Karim Al-Arbawi.
-Al-Najjar, Abdel Madjed, 1995, The Jurisprudence of Religiosity in Understanding and Revelation, Tunisia, 2nd edition, Al-Zaytouniyah for Publishing and Distribution.
-Al-Najjar, Abdel Madjed, 2000, The Succession of Man between Revelation and Reason, An Inquiry into the Dialectic of Reason and Reality, Virginia, 3rd edition, Higher Institute of Islamic Thought.